الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

كتلة الإصلاح

2021/04
الواردات عدد
02 فيفري 2021
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

باردو في: 01 فيفري 2021

إلى عناية السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: مقترح قانون يتعلّق بتنقيح القانون 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بالمخدرات.

تحية طيّبة، وبعد

تبعا لمقتضيات الفصلين 62 و 65 من الدستور، وبموجب أحكام الفصل 135 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب المصادق عليه بتاريخ 02 فيفري 2015، نحن مجموعة من النواب (قائمة مرفقة) نتقدم بمقترح قانون يتعلّق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات، للتفضل بعرضه على مكتب المجلس وإحالته على اللجنة المعنية وفقا للمقتضيات والإجراءات القانونية في الغرض.

ونظرا لأهمية الموضوع وما أثاره منذ سنوات من جدل كبير لدى الرأي العام، نلتمس من مكتبكم الموقّر التفضل بإحالته **مع طلب استعجال النظر فيه.**

ولكم منّا جزيل الشكر وبالغ الاحترام.

والسلام

رئيس الكتلة
حسونة الناصفي
كتلة الإصلاح الوطني

T : (+216) 71 157 000
F : (+216) 71 157 000
bloc.parlementaireR.N@gmail.com
République Tunisienne ,
2000 Le Bardo

2021/04

الـــواردات عـــــــــدد

02 فيفري 2021

مجلس نـــوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

تونس في 01 فيفري 2021

مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 52/1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 و المتعلق بالمخدرات

الجمهورية التونسية
كتلة الإصلاح
مجلس نواب الشعب

شرح الأسبـــاب

يهدف مقترح القانون المعروض لتنقيح بعض فصول القانون عدد 52 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات وذلك بهدف اعطاء سلطة تقديرية أوسع للقضاء والتخفيف مع التدرج في العقوبات المتعلقة بجرائم استهلاك ومسك المواد المخدرة مع الإبقاء على الطابع الزجري للعقوبات المتعلقة بالاتجّار وترويج المخدرات.

كما يهدف هذا المقترح لملائمة أحكام الدستور التونسي خاصة في ما يتعلق بمراعاة مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

وتتمثل أهم التنقيحات الواردة في هذا المشروع :

1. إقرار آلية للتدرج في العقوبات بالنسبة لجرائم استهلاك أو مسك مادة مخدرة بغير الصيغ القانونية ؛
2. التقليص في العقوبات السالبة للحرية في جرائم استهلاك أو مسك مادة مخدرة من خمسة سنوات إلى سنة واحدة على أقصى تقدير مع تمكين المحاكم من استبدال عقوبة السجن بالعمل لفائدة المصلحة العامة؛

3. إعطاء سلطة تقديرية أوسع للقضاة خاصة في حالات العود المتعلقة بجرائم استهلاك ومسك مواد مخدرة؛

4. الفصل بين جريمة تخصيص وتهيئة مكان لاستهلاك المخدرات وجريمة تخصيص وتهيئة مكان لترويجها مع تسليط العقوبة القصوى إذا كان مكان الترويج مؤسسة تربوية أو محيطها أو فضاءات عامة اخرى؛

5. الإبقاء على الطابع الزجري للجرائم المتعلقة بترويج والاتّجار في المواد المخدرة مع الترفيع في بعض العقوبات المالية؛

2021/04

مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 52 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات

الفصل 1: يلغى الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 ويعوض بما يلي:

الفصل 4 جديد: يعاقب بخطية من خمسمائة دينار الى -ألف دينار كل من استهلك أو مسك لغاية الاستهلاك الشخصي نباتا أو مادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا.

يعاقب بخطية من ألف دينار إلى ألفي دينار كل من استهلك أو مسك لغاية الاستهلاك الشخصي نباتا أو مادة مخدرة مرة ثانية في غير الحالات المسموح بها قانونا.

يعاقب بخطية من ألفي دينار إلى خمسة ألاف دينار وبالسجن من ستة أشهر إلى عام واحد أو أحدهما , كل من كرّر استهلاك أو المسك لغاية الاستهلاك نباتا أو مادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا.
يمكن للمحكمة أن تستبدل عقوبة السجن النافذ المحكوم بها في الفقرة السابقة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة طبق الفصل 15 مكرر وما يليه من المجلة الجزائية.

الجمهورية التونسية
كتلة الإصلاح
مجلس نواب الشعب

الفصل 2: يلغى الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 ويعوض بما يلي:

الفصل 5 جديد: يعاقب بالسجن من ستة أعوام الى عشرة أعوام وبخطية من خمسين ألف دينار الى مائة ألف دينار كل من قام بأعمال الزراعة أو الحصاد أو الإنتاج أو المسك أو الحيازة أو الملكية أو العرض أو النقل أو التوسط أو الشراء أو الإحالة أو التسليم أو التوزيع أو الاستخراج أو التصنيع للمواد المخدرة بنية الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا.
كما يعاقب بالسجن من عشرة أعوام الى عشرين عاما وبخطية من مائة ألف دينار الى خمسمائة الف دينار كل من هرب أو ورد أو صدر مادة مخدرة بنية الترويج أو الاتجار فيها في غير الاحوال المسموح بها قانونا.

الفصل 3: يلغى الفصل 6 من القانون عدد 52 لسنة 1992 ويعوض بما يلي:

الفصل 6 جديد: يعاقب بالسجن من عشرين عاما الى مدى الحياة وبخطية من خمسمائة ألف دينار الى مليون دينار كل من كون أو أدار أو انخرط أو شارك في إحدى العصابات سواء كانت موجودة داخل

2021/04

البلاد أو خارجها لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون داخل البلاد أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها بأي طريقة غير قانونية ولو بدون مقابل.

الفصل4: يلغى الفصل 7 من القانون عدد 52 لسنة 1992 ويعوض بما يلي:

الفصل 7 جديد: يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبخطية من عشرين ألف دينار الى خمسون ألف دينار كل من خصص أو هيأ مكانا لاستغلاله بصفة متكررة تعاطي المواد المخدرة وذلك بصفة غير قانونية ولو بدون مقابل.

يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار الى مائة ألف دينار كل من خصص أو هيأ مكانا لاستغلاله في ترويج المواد المخدرة أو خزنها أو إخفائها وذلك بصفة غير قانونية ولو بدون مقابل.

يحكم بالعقوبات القصوى في الجرائم الواردة بالفقرة السابقة على كل مرتكب إذا حصلت بالأماكن التي يرتادها العموم التالية: داخل المؤسسات التربوية أوفي محيطها و المساجد و النزل و المقاهي والمطاعم والحدائق العامة والمؤسسات الإدارية والموانى الجوية والبحرية والملاعب الرياضية والمؤسسات الصحية والسجون.

الجمهورية التونسية
كتلة الإصلاح
مجلس نواب الشعب

الفصل5: يلغى الفصل 8 من القانون عدد 52 لسنة 1992 ويعوض بما يلي:

الفصل 8 جديد: يعاقب بخطية من ألف دينار إلى ألفي دينار كل من تردد على مكان أعد وهيئ لتعاطي المخدرات بصفة متكررة ويجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

ويستثنى من ذلك قرين وأصول وفروع من أعد أو هيأ ذلك المكان وكل من يقيم معه عادة.

الفصل6: يلغى الفصل 11 من القانون عدد 52 لسنة 1992 ويعوض بما يلي:

الفصل 11 جديد : يحكم بأقصى العقاب المستوجب للجريمة المقترفة على كل مرتكب لإحدى الجرائم السابق ذكرها والتي تكون مرتبطة بإحدى الحالات التالية:

1 - إذا ارتكبت ضد قاصر لم يبلغ 18 عاما كاملة أو بواسطته أو بتحريض من أصوله أو ممن له سلطة عليه بداخل مؤسسة تعليمية أو تربوية أو اجتماعية أو رياضية أو ثقافية أو إصلاحية.

2021/04

2- إذا ارتكبها أو شارك فيها أحد الأشخاص الذين مهد إليهم القانون مكافحة ومعاينة جرائم المخدرات والبحث فيها.

3- إذا ارتكبت من قبل أحد الأشخاص المسؤولين عن إدارة أو حراسة الأماكن التي تحفظ أو تحجز بها المواد المخدرة.

الفصل7: يلغى الفصل 14 من القانون عدد 52 لسنة 1992 ويعوض بما يلي:

الفصل 14 جديد: في صورة العود يحكم دائما بأقصى العقاب المقرر بهذا القانون للجريمة المرتكبة باستثناء تلك المنصوص عليها بالفصلين 4 جديد و 8 جديد منه.

الجمهورية التونسية
كتلة الإصلاح
مجلس نواب الشعب

2021/04
الواردات عدد
02 فيفري 2021
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2021/04

أصحاب المبادرة المتعلقة بتنقيح مقترح القانون عدد 52 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات

الاسم واللقب	الإمضاء
ألفـــة التراس	
حسونة الناصفي	
حاتم المانسي	
حافظ الزواري	
خير الدين الزاهي	
جلال الزياتي	
طارق ابراهمي	
صهيب الوذان	
سامي بن عبد العالي	
علي الهرماسي	
فخر الدين شبشوب	
فيصل الطاهري	
ليليا بالليل	
محمد الصادق قحبيش	
نهى الجلابي	

الجمهورية التونسية
كتلة الإصلاح
مجلس نواب الشعب

2021/04
الـــواردات عـــــــدد
02 فيفري 2021
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

نسرين العماري	
هيثم ابراهم	

2021/04
الـواردات عـــــــدد
02 فيفري 2021
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
لجنة الإصلاح
مجلس نواب الشعب